خلاصة الكلام

لمن يريد معرفة علم الفرائض من الأنام

تأليف

الأستاذ العلامة الفقيه الشيخ فضل

ابن محمد بن عوض بافضل

التريمي الحضرمي

الشافعي

وعليها تعليقات هامة له

شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر

محمود نصار الحلبي وشركاه - خلفاء

الطبعة الثانية

١٣٧٩ هـ = ١٩٥٩ م

تقاريظ

بسم الله الرحمن الرحيم

وردت علينا هذه التقاريظ من حضرات الأعلام الكرام نقدمها أمام الكتاب كوسام شرف حازه الكتاب ومؤلفه، وننشرها لينال التأليف بركتها من حول البيت المبارك، فجزاهم الله عنا خير الجزاء :

تقريظ

للعلامة الأستاذ السيد علوى عباس المالكى

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله على أفضاله، والشكر له على نواله، والصلاة والسلام على سيدنا محمد وآله، وأصحابه والسالكين على منواله:
[أما بعد] فقد اطلعت على هذه الرسالة الجليلة فى فقه المواريث وعلم الحساب الموسومة:

[بخلاصة الكلام لمن يريد معرفة علم الفرائض من الأنام]
فوجدتها رسالة نافعة ومجموعة ملخصة جامعة، جزى الله مؤلفها خير الجزاء، فحرىٌّ بطالب العلم أن يقتنيها وينتفع بفوائدها، فإنها سفر علم و (فضل) ومؤلفها لكل سؤدد أهل:

قم فحدث عن حسن هذا النظام	فى المواريث مرشدا للأنام
واقرأ فيه خلاصة الكلام	لسليل الدعاة (فضل) الإمام
هو لاشك سفر (فضل) وعلم	جامع للحساب والأحكام
كيف لا وهو جمع شهم همام	من تريم الغناء مأوى الكرام

أسأل الله تعالى أن ينفع بها سائر الطلاب، وأن يجعلها ذخرا ليوم الحشر والحساب، وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

٢٢ المحرم سنة ١٣٧٤

علوى عباس المالكى
خادم العلم بالمسجد الحرام ومدرسة الفلاح

تقريظ

للعلامة الأستاذ محمد أمين كتبى

بسم الله الرحمن الرحيم

العلم بالأشراف ناهض ... والجهل بين الناس داحض

والعيش فى ظلّ التقى ... والعلمِ والأخلاق خافض(١)

ذو العلم يزهر كالشها ... ب وذو الجهالة جدُّ غامض

والعالم النحرير سبّا ... ق إلى الغايات راكض

العلمُ يرفعهُ فليس ... له بحمدِ اللهِ خافض

والعلمُ أنواعٌ بدت ... منها النوافلُ والفرائض

---

(١) يقال عيش خافض: أى خصب لين.

والعلمُ نبْتٌ منه حلوٌ في المذاق ومنه حامض
فابدأ بمعرفة الأهم وهكذا فالحق ناهض
يا من يعزُّ عليَّ لا آلوك حقًّا نُصح ماحض
ما ذا عليك لو اتجهت معي إلى علم الفرائض
لترى (الخلاصة) وهي زبدة ما أتى من مَخْض ما خض

ليست ببكر في الفرا ئض إن نظرت ولا بفارض
لكن عوان بين ذ لك قلبها (بالفضل) نابض
ربضت على كبد السما ء ونورها في الأفق وامض
« يافضل » قد أحسنت في هذي (الخلاصة) بالفرائض
نقحتها وفصلت ما بين النظائر والنقائض
بينت أسباب المو ارث والموانع والعوارض
وأقمت أركان الشرو ط فما لها في الناس ناقض
وشرحت تأصيل المسا ئل ثم وضحت الغوامض
بيراع صدق ثابت ثقف على التحقيق قابض
وأراك تغرفُ من محيـ ط زاخر بالعلم فائض
ثم الصلاة على الذي ساد الأنام بلا معارض
والآل والصحب الأولى فازوا به ما افترّ وامض

مكة المكرمة
٢٣ المحرم عام ١٣٧٤ هـ

محمد أمين كتبي
المدرس بالمسجد الحرام عفا الله عنه

تقريظ

للعلامة السيد محمد بن أحمد الشاطرى

الحمد لله ، وصلى الله وسلم على سيدنا محمد وآله وصحبه
فى الساعة الخامسة من اليوم السابع والعشرين من المحرم
الحرام سنة ١٣٧٤ بالمدينة المنورة على صاحبها وآله أفضل
الصلاة والسلام ، عرض علىّ فضيلة الشيخ فضل بن محمد بن
عوض بافضل هذه الخلاصة الجامعة فى علم الفرائض فتصفحتها
وأعجبت بها خصوصا القواعد التى ذكرها فى قسمة التركات
وخطرت فى بالى هذه الأبيات التالية فى تقريظها وجاءت
عفوا على لزوم مالا يلزم وهى :

ألا قل لمن يختار علم الفرائض
تفضل وخذ ماشيت من فيض فائض
(خلاصة فضل) قد حوت منه لبّه
وإن معين (الفضل) ليس بغائض
فسارع إليها كى تؤدى واجبا فذا العلم شرعا من أهم الفرائض
فسوف تذوق الفن فى ذاته وفى قرائنه إذ تجتلى والنقائض
وتصلح للمفتى وتلميذه وللـمحامى وللقاضى وأهل العرائض

محمد بن أحمد بن عمر الشاطرى العلوى

٢٧ المحرم سنة ١٣٧٤ ھ

تقدمة

بقلم فضيلة الأستاذ السيد علوى عباس المالكى

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمدلله ، والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه

وبعد: فاعلم أيها الطالب المستفيد نوّر الله قلبي وقلبك ، وزادني النبي صلى الله عليه وسلم حبي وحبك ، أن علم الفرائض علم جليل وكفاه شرفا وفضلا ومنقبة وفخرا أن الله تبارك وتعالى لم يكِل قسمة مواريثنا إلى أحد سواه ، ولكنه تولى قسمتها بنفسه ، فقال تعالى: (يوصيكم الله فى أولادكم للذكر مثلُ حظ الأنثيين) ولله در الحسن بن عثمان رحمه الله حيث يقول :

علم الفرائض علم لا نظير له

يكفيك أن قد تولّى قَسمَه اللهُ

وبيّن الحظ تبيانا لوارثه فقال سبحانه «يوصيكم الله»
وفى الكلالة فتيا الله منزلة فبان تشريف ما أفتى به الله

وقال فيه صلى الله عليه وسلم « ألحقوا الفرائض بأهلها فما بقى فلأولى رجل ذكر» وقوله «ذكر» بعد قوله رجل لدفع إيهام اشتراط البلوغ فى استحقاق الإرث. ثم عنه عليه الصلاة والسلام ورث هذا العلم معظم الصحابة رضى الله عنهم ، وأفرضهم أبو سعيد زيد بن ثابت بن الضحاك الأنصارى البخارى الخزرجى المدنى الصحابى المشهور المتوفى بالمدينة سنة ٤٥ هـ وفى الحديث الشريف « أفرضكم زيد(١) » وناهيك بهذه الشهادة النبوية ، فهى وسام ذهبى عظيم من نبى معصوم كريم .

قال السهيلى : وكان عمر رضى الله عنه أيام كان بالشام يكتب إلى زيد بن ثابت وهو بالمدينة فيبدأ باسمه قبل اسمه ؛ وحين أشكلت عليه مسألة الجد والإخوة مشى بنفسه إلى منزل زيد بن ثابت يستفهمه فيها ، وعلى مذهب زيد رضى الله عنه عوّل كثير من الأئمة إلا فى مسائل قليلة. ومن الاتفاق الغريب ، والتناسب العجيب ، أن استخرج بعض المتأخرين علم الفرائض

---

(١) لأنه كان أصحهم حسابا ، وأسرعهم جوابا .

كله من اسم زيد المذكور وجعل ذلك فى تأليف خاص سماه [البحر الفائض فيما تضمنه اسم زيد من الفرائض] .

(فعلم الفرائض) علم يتعلق بالمواريث يوصل إلى معرفة قدر مايجب لكل ذى حق من التركة ، ومعلوم أنه لابد فيه من معرفة الحساب الذى يوصل لذلك ، فعلم الفرائض مركب من أمرين : من الفقه المتعلق بالإرث ، ومن الحساب الذى يتوصل به لمعرفة القدر الذى يجب لكل ذى حق فى التركة ، وقد قيل : بقدر قوة الإنسان فى الحساب يكون اقتداره على إخراج الحظوظ فان كان فقيها لاحساب عنده لم يقدر على العمل فيه . أما مايتعلق بانكسار السهام والمناسخات ونحوها فلا يتقنها إلا الماهر فى علم الحساب .

وإن كان ماهرا فيه ولا فقه عنده فكثيرا ما يخطئ فى تعيين الوارثين وتعيين فروضهم وكيفية حجبهم وغير ذلك ، فالفَرَضِيّ الحقيقى فقيه وحاسب معا ، وبهذا تعلم مقدار فضل هذا العلم .

وموضوعه : التركات من حيث قسمتها ، فمن لم يترك تركة فأمره ليس من موضوع هذا العلم فى شىء .

واسمة : علم الفرائض ، وفقه المواريث. وهو فى الحقيقة جزء من علم الفقه غير أنه أفرد بالذكر والتصنيف لكثرة مباحثه ودقة مسائله :

واستمداده : من الكتاب والسنة والإجماع ، وهى أدلة التوارث :

وحكمه : الفرض الكفائى :

وفضله : أنه من أشرف العلوم على قدر فضل موضوعه ، ففى الحديث قال صلى الله عليه وسلم « تعلموا الفرائض وعلموها الناس فإنى امرؤ مقبوض وإن العلم سيقبض وتظهر الفتن حتى يختلف الاثنان فى الفريضة فلا يجدان من يفصل بينهما » رواه الإمام أحمد وغيره :

وقال صلى الله عليه وسلم « تعلموا الفرائض فإنها من دينكم وعلموها الناس فإنها نصف العلم ، وإنها ستنسى ، وإنها أول ما يُنزع من أمتى » أخرجه الحاكم وأبو داود عن أبى هريرة رضى الله عنه ، وقوله « فإنها نصف العلم » يحتمل أن يراد به التشبيه البليغ والقصد منه تشريف هذا العلم وتعظيمه كما يقال زيد نصف الجيش ، ويحتمل أن يراد به أنه متعلق

بالإنسان بحال موته لا بحال حياته فأطلق عليه النصف بهذا الاعتبار . والمعنى أنه أمر ضرورى للانسان لأنه متعلق بالموت الذى لابد منه، قال بعضهم : الناس إلى انقراض الدنيا ما بين وارث وموروث ، وقد يكون من سائر العلوم ما ينزل ببعض دون بعض، وعلم الفرائض ينزل بكل الناس ، قال الإمام أبو إسحاق التلمسانى :

وهو الضرورىُّ بلا مَحالَهْ أرى علىَّ فرضا انتحالَهْ

إذ ليس يخلو الدهر بالحدوث من وارث فى الناس أو موروث

هذا. ومن حسنات هذا الزمان على الرغم من كثرة عجائبه ومعايبه أن لا تزال طائفة من أهل الفضل كمؤلف هذه الخلاصة الأستاذ فضل تعتنى بتلخيص وتقريب المصنفات فى علوم الدين على قدر فهم النشء الجديد، فجزاهم الله عن الإسلام وعن العلم وعن النشء أفضل الجزاء، وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين .

تمت هذه المقدمة على عجل بإيجاز على يد الفقير إلى عفو ربه علوى بن السيد عباس المالكى خادم العلم الشريف بالمسجد الحرام ومدرسة الفلاح بمكة المكرمة فى ١١ / ٢ / ١٣٧٩

خلاصة الكلام

في علم الميراث

لمؤلفها

الفقير إلى عفو ربه

فضل بن محمد بن عوض بافضل

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف المرسلين سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين .

وبعد : فهذه رسالة فى علم الفرائض على مذهب إمامنا الشافعى رضى الله عنه جمعتُها فى غاية الإيجاز ليسهل حفظها للطالبين المبتدئين، وسميتها [خلاصة الكلام لمن يريد معرفة علم الفرائض من الأنام] نفع الله بها آمين :

وقد طبعها أولا أحد الإخوان الموفّقين جزاه الله خيرا ، ولما نفدت نُسَخُها طُلب منى إعادة طبعها حبًّا لنشر العلم فاقترح علىّ من لامندوحة لى فى مخالفته(١) أن أزيد فى هذه الطبعة الثانية ماكنت تركته اختصارا فى الطبعة الأولى من الأبواب التى يندر الاحتياج إليها كميراث الحمل وذوى الأرحام وغيرهما فأجبته إلى ذلك اغتناما لبركة إشارته ورجاء لصالح دعواته فجاءت الرسالة كاملة فى جميع الفن إن شاء الله تعالى، وأسأله أن ينفعنى وقراءَها بها ، إنه سميع قريب .

---

(١) هو العلامة السيد علوى بن عباس المالكى المكى .

مقدمة

علم الفرائض : فقه المواريث ، وعلمُ الحساب (١) الموصل إلى معرفة ما يخص كل ذى حق من التركة :

التركة : ما خلَّفه الميت من مال أو حق أو اختصاص (٢)

الحقوق المتعلقة بالتركة خمسة مرتبة :

الأول : الحق المتعلق بعين التركة (٣) :

الثانى : مؤن التجهيز بالمعروف .

الثالث : الديون المرسلة فى الذمة .

الرابع : الوصايا بالثلث فما دونه لأجنبى (٤) :

الخامس : الإرث (٥) .

الحمد لله ، هذه تعليقات جعلتها على رسالتى هذه مقيدة لما أطلق ومفصلة لما أجمل وممثلة لما حرر ومبينة لما لعله يشكل ، نفع الله بها وبأصلها وهو ولى الإعانة والتوفيق .

(١) أى يراد به مايشمل الاثنين الفقه والحساب .

(٢) الحق كالخيار فى البيع ، والاختصاص كالعاج .

(٣) كالزكاة والرهن والجناية .

(٤) فان كانت بأكثر من الثلث أوكانت لوارث ، فان أجازها الورثة بعد الموت تعلقت بالتركة وإلا فلا .

(٥) الإرث حق قابل للتجزى يثبت لمستحق بعد موت من كان له ذلك .

وللإرث : أركان ، وشروط ، وأسباب ، وموانع .

أركان الإرث ثلاثة: وارث، ومورِّث، وحق موروث.

شروط الإرث ثلاثة : تحقق حياة الوارث(١) وتحقق موت المورِّث(٢) والعلم بجهة الإرث(٣) .

أسباب الإرث ثلاثة : نسب(٤) ونكاح(٥) وولاء .

موانع الإرث ثلاثة : قتل(٦) ورقٌ(٧) واختلاف دين(٨).

باب الوارثين

الوارثون من الرجال خمسةَ عشَر : الابن ، وابن الابن

---

(١) أى بعد موت المورث، فلو لم يعلم أيهم السابق كالغرقى فلا توارث .

(٢) إما بمشاهدة أو شهادة عدلين أو حكم حاكم .

(٣) من زوجية أو قرابة أو ولاء مع تعين جهة القرابة من بنوة أو أبوة أو غيرها .

(٤) هو البنوة والأبوة والإدلاء بأحدهما .

(٥) هو عقد الزوجية الصحيح وإن لم يحصل وط ولا خلوة .

(٦) القاتل مَن له دخل فى القتل ومنه قاضٍ حكم بقتل مورثه لا المفتى .

(٧) الرق عجز حكمى يقوم بالإنسان بسبب الكفر .

(٨) أى بين الوارث والمورث ، بأن يكون أحدهما مسلما والآخر كافراً .

وإن سفل ، والأب ، والجد أب الأب وإن علا ، والأخ الشقيق ، والأخ للأب ، والأخ للأم : وابن الأخ الشقيق ، وابن الأخ للأب ، والعم الشقيق ، والعم للأب ، وابن العم الشقيق ، وابن العم للأب ، والزوج ، والمعتق :

الوارثات من النساء عشر : البنت ، وبنت الابن وإن سفلت ، والأم ، والجدة من جهة الأم وإن علت ، والجدة من جهة الأب وإن علت ، والأخت الشقيقة ، والأخت للأب ، والأخت للأم ؛ والزوجة ، والمعتقة .

أقسام الورثة ثلاثة : وارث بالفرض ، ووارث بالتعصيب ، ووارث بالفرض تارة وبالتعصيب أخرى .

الوارثون بالفرض : الزوج ، والأخ للأم ، وجميع الوارثات من النساء إلا المعتقة .

الوارثون بالتعصيب(١) : جميع الذكور إلا الزوج والأخ للأم ، وترث به المعتقة من النساء وبيت المال إن انتظم .

(١) العصبة : من ليس له نصيب مقدر ، بل إن كان معه ذو فرض أخذ الباقي بعد فرضه وإن لم يكن معه ذو فرض أخذ جميع المال .

الوارثون تارة بالفرض وتارة بالتعصيب: الأب، والجد، والبنات ، والأخوات فى بعض أحوالهن .

كيفيَّة التوريث

حاصل الكلام عليها : إما أن يجتمع فى الورثة ذو فرض وذو تعصيب ، أو يوجد أحدهما ، أو لا يوجد وارث منهما ، فإن اجتمعوا فيأخذ صاحب الفرض فرضه ، وما زاد فلذى التعصيب ، وإن لم يزد من الفروض شىء فليس لذى التعصيب ميراث إلا الشقيق فى المشتركة(١) ، فيشاركه الإخوة للأم فى فرضهم كأحدهم ، وإن كان ذو تعصيب فقط ، فيأخذ المال جميعه ، وإن كان ذو فرض فقط ، فيأخذ فرضه فقط ، وما بقى إن كان هناك بيت مال منتظم ، كان لبيت المال(٢) ، وإن لم يكن أولم

(١) المسألة المشتركة : زوج وأم وإخوة لأم وأخ شقيق ، للزوج النصف وللأم السدس وللأخوة للأم الثلث ولم يزد شىء للشقيق فيشارك الإخوة للأم كأنه أخ لأم ويقال لها « الحمارية » لأن الشقيق قال لعمر بن الخطاب: هب أن أبانا كان حمارا ، فى قصته المشهورة.

(٢) انتظام بيت المال : عدل متوليه .

ينتظم ، فإن كان صاحب الفرض غيرَ أحد الزوجين فيأخذ ما بقى أيضا ردًّا وعلى حسب فروضهم إن تعدّدوا ، وإن كان صاحب الفرض أحد الزوجين فقط فالباقى بعد فرضه لذوى الأرحام(١)وكذا إذا لم يوجد وارث لا بالفرض ولا بالتعصيب ، فالمال لبيت المال إن انتظم ، وإلا فلذوى الأرحام .

باب الفروض

الفروضُ المقدَّرة فى كتاب الله ستَّةٌ : النصف ، والربع ، والثمن ، والثلثان والثلث (٢) ، والسدس .

النصف

النصف فرض خمسة : الزوج ، وبنت الصُّلْب ، وبنت الابن ، والأخت الشقيقة ، والأخت للأب .

---

(١) ذوو الأرحام أقارب الميت من جهة أولاده ومن جهة أبيه ومن جهة أمه غير الوارثين كبنت البنت والخال والعمة وابنة العم .

(٢) ومنه ثلث الباقى فى مسألتى الغراوين ، وهما : زوج وأم وأب ، أو زوجة وأم وأب ، فيعطى أحد الزوجين فرضه ومابقى للأم ثلثه وللأب ثلثاه وسمى ثلث الباقى وإن كان فى الحقيقة سدسا أو ربعا أدبا مع القرآن لتسميته فيه ثلثا .

يستحق الزوج النصف بشرط أن لا يكون للزوجة فرع وارث(١) .

تستحق بنت الصلب النصف بشرطين : أن لايكون لها معصِّب(٢) وأن لا يكون لها مماثل(٣) .

تستحق بنت الابن النصف بثلاثة شروط : أن لايكون ولدُ صلب(٤) ولا معصِّبٌ(٥) ولا مماثل(٦) .

تستحق الأخت الشقيقة النصف بخمسة شروط :

---

(١) فان كان لها فرع وارث انتقل الزوج إلى الربع .

(٢) المعصب لها ابن ذكر ، وبوجوده يكون المال لهما أولهم للذكر مثل حظ الأنثيين .

(٣) فان كان لها مماثل بنت صلب مثلها كان لهما أو لهن الثلثان .

(٤) فان وجد فان كان ذكرا أو أنثيين حجبت بنت الابن وإن كانت أنثى واحدة فلبنت الابن السدس ويقال له تكملة الثلثين ومثل ولد الصلب ولد ابن أعلى منها درجة .

(٥) هو ابن ابن فى درجتها ومثله أنزل منها إذا كانت اولاه لكانت محجوبة وتكون معه للذكر مثل حظ الأنثيين.

(٦) بنت ابن فأكثر فى درجتها ويكون لهما أو لهن الثلثان .

أن لايكون ولدُ صلب(١) ولا ولدُ ابن ولا معصِّبٌ(٢) ولا مماثلٌ(٣) ولا أبٌ(٤) .

تستحق الأخت للأب النصفَ بستة شروط : ألا يكون ولدُ صلب ، ولا ولدُ ابن ، ولا معصِّبٌ ؛ ولا مماثلٌ ، ولا أبٌ(٥) ، ولا أحدٌ من الأشقاء .

الرُّبع

الربع فرض اثنين : الزوج ، والزوجة أو الزوجات :

يستحق الزوج الربع بشرط أن يكون للزوجة فرع وارث(٦)

---

(١) فاذا وجد ولد صلب ، فإن كان ذكرا حجبها وإن كان أنثى ولو متعددة كانت الأخت عصبة معها ومثله ولد الابن .

(٢) يعصبها أخ شقيق وتكون معه للذكر مثل حظ الأنثيين .

(٣) فاذا وجد يكون لهما أو لهن الثلثان .

(٤) فاذا كان أب حجبها .

(٥) فإذا وجد ولد صلب أو ولد ابن أو معصب أو مماثل أو أب فكما تقدم فى الشقيقة ، وإذا وجد أحد من الأشقاء فان كان ذكرا أو أنثيين حجبت الأخت للأب ، وإن كانت شقيقة واحدة فللأخت لأب السدس تكملة الثلثين.

(٦) فان لم يكن لها فرع وارث فله النصف كما سبق .

تستحق الزوجة أو الزوجات الربع بشرط أن لا يكون للزوج فرع وارث(١) :

الثُّمن

الثمن فرض الزوجة أو الزوجات إذا كان للميت فرع وارث(٢)

الثلثان

الثلثان فرض أربعة : بنتي صلب فأكثر ، وبنتي ابن فأكثر ، وأختين شقيقتين فأكثر ، وأختين لأب فأكثر .

تستحق بنتا الصلب الثلثين بشرط أن لا يكون لها معصِّب(٣) .

تستحق بنتا الابن الثلثين بشرطين : أن لا يكون للميت ولد صلب ولا ولد ابن أقرب منهما(٤) وأن لا يكون لهما

---

(١) فان كان له فرع وارث فلها أو لهن الثمن بالسوية بينهن .

(٢) فان لم يكن للميت فرع وارث كان لها أو لهن الربع كما سبق .

(٣) يعصبهما ابن صلب ، فان وجد فللذكر مثل حظ الأنثيين .

(٤) فان وجد أحدهما ، فان كان ذكرا أو أنثيين حجبتا ، وإن كان أنثى واحدة فلهما السدس تكملة الثلثين .

معصب(١) .

تستحق الشقيقتان الثلثين بأربعة شروط : أن لايكون للميت ولد صلب ولا ولد ابن(٢) ولا معصب(٣) ولا أب(٤) .

تستحق الأختان للأب الثلثين بخمسة شروط : أن لايكون للميت ولدُ صلب ولا ولدُ ابن ، ولا معصِّبٌ ولا أبٌ ، ولا أحد من الأشقاء(٥) .

الثلث

الثلث فرض ثلاثة : الأم ، والإخوة للأم ، والجد فى بعض

---

(١) يعصبهما ابن ابن فى درجتهما ويكونان معه للذكر مثل حظ الأنثيين .

(٢) فان وجد أحدهما ، فان كان ذكرا حجبهما ، وإذا كان أنثى واحدة أو أكثر كانت الشقيقتان عصبة معها أو معهن .

(٣) والمعصب الشقيق يكونان أو يكن معه للذكر مثل حظ الانثيين .

(٤) فإذا كان أب حجبهما لأنهما أدليا به .

(٥) فان وجد أحد من الأشقاء ، فان كان ذكرا أو أنثيين حجب اللواتى للأب ، وإن كانت أنثى واحدة فلهما أو لهن السدس ، ومع ولد الصلب وولد الابن والمعصب والأب فكما تقدم فى الشقيقتين .

أحواله(١) :

تستحق الأم الثلث بشرطين : أن لايكون للميت فرع وارث ولا اثنان فأكثر من الإخوة والأخوات(٢) .

يستحق الإخوة للأم الثلث إذا لم يحجبوا(٣) وكانوا اثنين فأكثر(٤) :

السدس

السدس فرض سبعة : الأب . والجد . والأم . والجدة وبنت الابن . والأخت للأب . والأخ للأم منفردا ذكرا كان أو أنثى :

يستحق الأب السدس إذا كان للمَيت فرع وارث ذكر(٥)

---

(١) سيأتى فصل للجد خاص به .

(٢) فان كان فرع وارث أو عدد من الإخوة والأخوات فللأم السدس .

(٣) يحجبهم أصل ذكرٌ أب أو جد أو فرع وارث ذكرا أو أنثى .

(٤) ذكورا أو إناثا أو مجتمعين ويقسم بينهم بالسوية للذكر كالأنثى .

(٥) فان لم يكن فرع وارث ذكر فهو العصبة .

يستحق الجد السدس بشرطين : أن يكون للميت فرع وارث ذكر وأن لا يكون له أب(١) .

تستحق الأم السدس بشرطين : أن يكون للميت فرع وارث ، أو عدد من الإخوة والأخوات(٢) .

تستحق الجدة أو الجدات السدس بشرط أن لا تحجب(٣) .

تستحق بنت الابن السدس إذا كان للميت بنت صلب واحدة(٤) .

تستحق الأخت للأب السدس إذا كان للميت أخت شقيقة واحدة .

يستحق الأخ للأم ذكرا كان أو أنثى السدس إذا لم

---

(١) فإن لم يكن له فرع وارث ذكر ولم يكن له أب فهو عصبة ، وإن كان للميت أب حجبه وله أحوال تذكر في بابه .

(٢) فإن لم يكونوا فلها الثلث .

(٣) تحجبها الأم أو جدة أقرب منها في جهتها أو جهة الأم والأب إن أدلت به ، وكل جدة أدلت بذكر بين أنثيين فهي غير وارثة كأم أبي الأم .

(٤) أي تكملة الثلثين لأن البنتين لهما الثلثان وهذه بنت ثانية للميت في الجملة ولبعدها أعطيت الأقل ، وكذا يقال في الأخت للأب مع الشقيقة .

يحجب(١) .

باب العَصَبَة

العصبة من ليس له نصيب مقدر(٢) من المجمع على توريثهم(٣) حالة تعصيبه(٤) .

العصبة ثلاثة أقسام : عاصب بنفسه ، وعاصب بغيره ، وعاصب مع غيره .

العاصب بنفسه : جميع الذكور الوارثين إلا الزوج والأخ للأم .

العاصب بغيره : البنات مع البنين(٥). والأخوات مع الإخوة(٦) .

---

(١) يحجبه أصل ذكر أو فرع وارث ، فان تعدد الأخ للأم كان لهم الثلث ويقتسمونه ذكورا وإناثا بالسوية كما تقدم ؛

(٢) يُخرج أصحاب الفروض.

(٣) يُخرج ذوى الأرحام.

(٤) يدخل من يرث بالفرض تارة وبالتعصيب أخرى .

(٥) يدخل بنات الأبناء مع بنى الأبناء فى كل درجة .

(٦) أى الشقيقات مع الأشقاء للذكر مثل حظ الأنثيين والأخوات للأب مع الإخوة للأب كذلك.

العاصب مع غيره : الأخوات مع البنات(١) .

جهات العصوبة سبع : البُنوة . ثم الأبوة . ثم الجدودة والأخوّة . ثم بنوة الأخوة . ثم العمومة . ثم بنوة العمومة ؛ ثم الوَلاء . فالجهة المتقدمة تحجب من بعدها(٢) فإن استوت الجهة قدم الأقرب(٣) فإن استوى القرب قدم الأقوى(٤) .

باب الحجْب

الحجب منع من قام به سبب الإرث من الإرث بالكلية أو من أوفر حظيه .

---

(١) أى ومع بنات الابن والعصوبة فى هذه للأخوات فقط وتبقى البنات على فرضهن كأن لم يوجد أخوات .

(٢) أى أن الأبناء مثلا مقدمون على الأب لتقدم الجهة . والأب مقدم على الجد والأخ لتقدم الجهة أيضا .

(٣) كأن وجد ابن وابن ابن قدم الابن لقربه مع استواء الجهة .

(٤) كأن وجد أخ شقيق وأخ لأب قدم الشقيق لقوته مع استواء الجهة والقرب .

وفيها يقول الجعبرى :

فبالجهة التقديم ثم بقربه وبعدهما التقديم بالقوة اجعلا

من لا يحجب حرمانا بحال ستة: الأب والأم والابن والبنت والزوج والزوجة:

إذا اجتمع عصبات قدم صاحب الجهة المقدمة، فإن استوت الجهة قدم الأقرب، فإن استووا فى القرب قدم الأقوى كما تقدم:

كل من أدلى بواسطة حجبته تلك الواسطة إلا ولد الأم(١).

تُحجب الجداتُ من كل جهة بالأم، ويَحجبُ الأب من فى جهته فقط، والقُربى من جهة الأم تَحجب البُعدى من كل جهة ولا عكس:

الأخت إذا صارت عصبة مع الغير حَجبت من يحجبه أخوها(٢):

بَاب العَوْل والرَّد

العَوْل: زيادة فى السهام تسبِّب نقصانا فى الأنصباء ويكون بزيادة الفروض على تركة كاملة كأن يكون الورثة زوجا وشقيقة

---

(١) أى فانه أدلى بالأم ولم تحجبه.

(٢) أنظر جدول الحجب بالصحيفة التالية:

محجوب	الحاجب											
ابن ابن	ابن	ابن ابن أقرب										
جد لأب	أب	جد أقرب										
جدة لأم	أم	جدة لأم أقرب										
جدة لأب	أب	أم	جدة أقرب لأم أو لأب									
أخ شقيق	»	ابن	ابن ابن وان سفل									
أخ لأب	»	»	»		شقيق							
أخ لأم	»	»	»		جد							
ابن أخ ق	»	»	»		»	بنت أخ ق	بنت ابن أخ لأب					
ابن أخ لأب	»	»	»		»	»	»	ابن أخ ق				
عم شقيق	»	»	»		»	»	»	»	ابن أخ لأب			
عم لأب	»	»	»		»	»	»	»	»	عم ق		
ابن عم ق	»	»	»		»	»	»	»	»	»	عم لأب	
ابن عم لأب	»	»	»		»	»	»	»	»	»	»	ابن عم ق

وأمّا فقد زاد ثلث كامل فتكون باجتماع النصف مع الثلث ستة أسهم للزوج نصف هو ثلاثة وللشقيقة نصف هو ثلاثة ويزاد للأم ثلث هو اثنان وتصير القسمة على ثمانية أسهم فقد زادت السهام ونقصت الأنصباء :

الرد : زيادة فى الأنصباء ونقصان فى السهام ويكون إذا فقد العصبات وفى المسألة صاحب فرض غير الزوجين لم يستغرق التركة كأن يترك بنتا وأما لاغير ، فللبنت نصف هو ثلاثة من ستة وللأم سدس هو واحد من ستة فيرد السهمان الباقيان عليهما بنسبة فرضيهما وتصير القسمة على أربعة ، ثلاثة للبنت وواحد للأم فقد زادت الأنصباء ونقصت السهام « وسيأتى بيان تصحيح مسائله » :

باب الجدِّ والإخوة

قد علم مما تقدم أن الجد مع الإخوة فى جهة واحدة ولكن الشارع يخص الجد بمزيد عناية وله فى ذلك أحوال :

فإذا كان جد وإخوة أشقاء أو لأب ذكورا أو إناثا فتارة يكون معهم صاحب فرض وتارة لا يكون :

فإن لم يكن معهم صاحب فرض فللجد الأحَظُّ من حالين: ثلث جميع المال(١) والمقاسمة مع الإخوة كأخ(٢).

وإن كان معهم ذو فرض فللجد الأحَظُّ من ثلاثة أحوال وهى: سدس جميع المال (٣). وثلث الباقى بعد الفروض(٤). والمقاسمة(٥).

فإن كان الباقى بعد الفروض أقل من السدس(٦) أو لم يبق شيء(٧) تعول المسألة إلى ما يكمل له سدسا ويسقط الإخوة

---

(١) وهو أحظ له إذا كان معه من الإخوة والأخوات أكثر من مثليه كما فى جد وأخوين وأخت.

(٢) وهى أحظ له إذا كان معه من الإخوة والأخوات أقل من مثليه كما فى جد وأختين ويستوى الثلث والمقاسمة إذا كان معه منهم مثلاه كما فى جد وأخوين.

(٣) ويتعين فى نحو زوج وأم وجد وأخوين.

(٤) ويتعين فى نحو أم وجد وخمسة إخوة.

(٥) وتتعين فى نحو زوجة وجد وأخ.

(٦) كما فى زوج وبنتين وجد وإخوة.

(٧) كما فى زوج وبنتين وأم وجد وإخوة.

إلا الأخت فى الأكدرية(١) فتعال المسألة بنصفها ويضم إلى سدس الجد ويقتسمان الكل للذكر مثل حظ الأنثيين :

وإذا كان مع الجد أشقاء ولأب معًا يعامل الجد باعتبار أن الإخوة للأب كالأشقاء تمامًا ، فإذا أخذ الجد حقه عومل الإخوة للأب كما لو لم يكن جد فقد يحجبون وقد ينالون كما تقدم فى بابى الفروض والعصبات (٢) .

باب الإرث بالوَلاء

الولاء : عصوبة سببها نعمة المعتِق على رقيقه بالعتق ، فمن

(١) وهى زوج وأم وجد وأخت لغير أم ، فللزوج النصف ثلاثة من ستة وللأم الثلث اثنان وللجد السدس واحد وتعال للأخت بالنصف فتصير بالعول تسعة وتقسم فاذا أخذ الزوج ثلاثته وأخذت الأم اثنيها بقى أربعة تقسم أثلاثا ثلثاها للجد وثلثها للأخت . وسميت أكدرية قيل لأنها كدرت على زيد مذهبه ، وقيل غير ذلك .

(٢) فان كان الورثة جدا وأخا شقيقا وأخا لأب فللجد الثلث لأنه استوى له ثلث المال والمقاسمة باعتبار أن الأخ للأب وارث ثم يفوز الشقيق بالثلثين الباقيين ويحجب الأخ للأب .

وإذا كانت المسألة جدا وشقيقة وأخا لأب فتقسم خمسة أسهم لأن المقاسمة هنا أحظ له سهمان للجد وتأخذ الشقيقة نصفها وهو سهمان ونصف ونصف السهم الباقى للأخ للأب .

مات ولاعصبة له بنسب وله معتِق فعصبته معتِقه(١)فان مات قبله فعصبته عصبة المعتِق(٢)بالنسب فان لم يكن له عصبة بنسب فمعتِق معتِقه وهكذا :

باب فى الحساب

تمهيد

النِّسب بين الأعداد أربع ، وهى : التماثل . والتداخل ؛ والتوافق : والتباين :

التماثل : أن يكون العددان متساويين (٣) فيكتفى بأحدهما.

التداخل : أن يَفْنى الأكثر بالأقل مرتين أو أكثر(٤) فيكتفى بأكبرهما .

---

(١) أى يأخذ المال إن لم يكن ذو فرض ، ويأخذ مابقى بعد الفروض إن بقى باق وإلا فيسقط كعصبة النسب .

(٢) أى المتعصبون بأنفسهم دون بقية أقسام العصبة وترتيبهم كترتيب النسب إلا أن أخ المعتق وابنه يقدمان على جده فلا ترث امرأة بولاء إلا من أعتقته أو منتميا إليه بنسب أو ولاء .

(٣) كستة مع ستة .

(٤) كثلاثة مع ستة أو تسعة أو اثنى عشر .

التوافق : أن يتفق العددان فى كسر « وعلامته » أن يزيد أكثر من واحد عند حط الأقل من الأكثر ثم يفنى الأقل بحط آخر(١) فيضرب وفق أحدهما فى كامل الآخر يحصل المطلوب(٢) .

التباين : أن لايتفقا فى كسر « وعلامته » أن يبقى واحد عند حط الأقل من الأكثر ولو مرات ومع انعكاس(٣) فيضرب أحدهما فى الآخر يحصل المطلوب(٤) .

مخارج الفروض : أقل عدد يحصل منه ذلك الفرض صحيحا ، فمخرج النصف اثنان . والثلث ثلاثة . والربع أربعة . والسدس ستة . والثمن ثمانية .

---

(١) أى فاذا كان لأحدهما نصف أو سدس أو غيره صحيح يكون للآخر مثله صحيح كالستة مع الأربعة أو مع الثمانية أو مع العشرة .

(٢) فاذا كان العددان ستة مع ثمانية فقد اتفقا فى كسر النصف تضرب نصف الستة ثلاثة فى الثمانية يحصل أربعة وعشرون ، أو تضرب نصف الثمانية أربعة فى الستة يحصل أربعة وعشرون أيضا وهو المطلوب .

(٣) كأن يكون العددان ثلاثة مع أربعة أو مع خمسة أو مع سبعة ، فمع السبعة تحط الثلاثة منها تبقى أربعة ثم تحطها من الأربعة يبقى واحد .

(٤) أى فتضرب أحدهما كاملا فى الآخر كاملا .

باب تأصيل المسائل

أصل المسألة: هو أقل عدد يخرج منه فرضها أو فروضها إن كانت وإلا فعدد رءوس العصبات:

إذا كان الورثة عصبات فقط، فأصل المسألة عدد رءوسهم ويحسب كل ذكر مع أنثى باثنين والأنثى بواحد(١) إلا المعتقين فعلى قدر أملاكهم فى العتيق(٢):

وإذا كان معهم ذو فرض أو أكثر وكان الفرضان متماثلين فأصل المسألة مخرج ذلك الفرض(٣): وإن كان الفرضان متداخلين فأصلها المخرج الأكبر(٤): وإن كان الفرضان

---

(١) كأن يكون الورثة ابنين وبنتا فأصل مسألتهم خمسة الابنان بأربعة أسهم والبنت بسهم والجملة خمسة.

(٢) فلو كان العتيق مشتركا بين ثلاثة لأحدهم نصفه وللآخر ثلثه وللآخر سدسه فيقسم ستة أسهم لصاحب النصف نصفها ثلاثة ولصاحب الثلث ثلثها اثنان ولصاحب السدس سدسها واحد.

(٣) كسدس فقط أو سدس وسدس، أصل المسألة ستة.

(٤) كنصف وسدس، أصل المسألة ستة لأنه المخرج الأكبر.

متوافقين فأصلها حاصل ضرب وفق أحدهما فى كامل الآخر(١) وإن كان الفرضان متباينين فأصلها حاصل ضرب أحدهما فى الآخر(٢).

أصول المسائل تسعة : اثنان(٣) وثلاثة(٤) وأربعة(٥) وستة(٦) وثمانية(٧) واثنا عشر (٨) وأربعة وعشرون(٩)

---

(١) كربع وسدس، أصلها من اثنى عشر حاصل ضرب وفق الأربعة فى الستة أو العكس لتوافق العددين بالنصف .

(٢) كثلث مع ربع فأصلها حاصل ضرب الثلاثة فى أربعة لتباين العددين .

(٣) مخرج النصف كزوج وعم أو زوج وشقيقة .

(٤) مخرج الثلث والثلثين كأم وعم أو بنتين وعم .

(٥) مخرج الربع كزوجة وعم أو زوج وبنت وعم .

(٦) مخرج السدس كأم وابن أو أم وأخ لأم وأخ شقيق .

(٧) مخرج الثمن كزوجة وابن أو زوجة وبنت وعم .

(٨) كربع مع سدس كزوجة وأخ لأم وعم .

(٩) كثمن مع سدس كزوجة وأم وابن .

وثمانية عشر(١) وستة وثلاثون(٢) .

الذى يعول من الأصول ثلاثة : (الستة) وتعول إلى سبعة(٣) وإلى ثمانية(٤) وإلى تسعة(٥) وإلى عشرة(٦) (والاثنا عشر) وتعول إلى ثلاثة عشر(٧) وخمسة عشر(٨) وسبعة عشر(٩)

---

(١) وهى أصل كل مسألة فيها سدس وثلث الباقى كأم وجد وأخوين وأخت لغير أم وترتيب هذا الأصل للأم سدس ومخرجه ستة فتأخذ واحدا ويبقى خمسة الجد فيها ثلثها لأنه أحظ له والثلاثة مخرج ثلث الباقى — تباين الخمسة فتضرب ثلاثة فى أصل المسألة ستة يحصل ثمانية عشر هى الأصل الصحيح .

(٢) وهى أصل كل مسألة فيها ربع وسدس وثلث الباقى كزوجة وأم وجد وثلاثة إخوة وأخت لغير أم ، لان الباقى من مخرج الربع مع السدس بعد إخراجهما سبعة وهى تباين مخرج ثلث الباقى فتضرب مخرج الثلث ثلاثة فى اثنى عشر يحصل ستة وثلاثون .

(٣) بمثل سدسها كأختين لغير أم وزوج .

(٤) بمثل ثلثها كزوج وأم وأختين لغير أم .

(٥) بمثل نصفها كزوج وأم وأختين لغير أم وأخ لأم .

(٦) بمثل ثلثيها كمن ذكروا آنفا وأخ آخر لأم .

(٧) بمثل نصف سدسها كزوجة وأم وأختين لغير أم .

(٨) بمثل ربعها كمن ذكروا آنفا وأخ لأم .

(٩) كمن ذكروا آنفا وأخ آخر لأم .

(والأربعة والعشرون) وتعول إلى سبعة وعشرين(١) .

باب تصحيح المسائل

إذا انقسمت السهام فى أصل المسألة على الورثة بلا كسر فواضح .

وإن انكسرت على صنف واحد قوبلت سهامه(٢) بعدد رءوسه ، فإما أن يتباينا أو يتوافقا .

فإن تباينا ضرب عدد الرءوس فى أصل المسألة أو مبلغها بالعول إن عالت ومن الحاصل تصح(٣) .

---

(١) بمثل ثمنها كبنتين وأب وأم وزوجة.

(٢) أى سهام الصنف من أصل المسألة .

(٣) كزوجة وأخوين لغيرأم ، الأصل أربعة وسهام الأخوين ثلاثة منكسرة عليهما وبينهما تباين تضرب اثنين عددهما فى أصل المسألة أربعة تبلغ ثمانية ومنها تصح .

الورثة	الأصل	التصحيح
	٢ / ٤	٨
جه	١	٢
أخ ٢	٣	٦

جزء السهم ٢

وإن توافقا ضرب وفق رءوس الصنف فى أصل المسألة أو مبلغها بالعول إن عالت ومن الحاصل تصح(١) .

وإن انكسرت على صنفين فتنظر بنظرين : تنظر بين كل صنف وسهامه بالتوافق والتباين فقط فتحفظ وفق رءوس الصنف فى الموافقة والكل فى المباينة ثم تنظر بين المحفوظين بالنسب الأربع . فإن تماثلا فأحدهما جزء السهم(٢) . وإن تداخلا فأكبرهما جزء السهم . وإن توافقا تضرب وفق أحدهما فى الآخر وحاصل الضرب جزء السهم . وإن تباينا تضرب أحدهما فى الآخر والحاصل جزء السهم ، تضربه فى أصل المسألة

---

(١) كأم وأربعة أعمام تعمل فى هذه كالتى قبلها ، وهذه صورة العمل :

	٢ ٣ /	٦
أم	١	٢
عم ٤	٢	٤

جزء السهم ٢

(٢) جزء السهم هو حظ السهم الواحد من أصل المسألة ، وهو إذا ضرب فى أصل المسألة يحصل تصحيحها ، وإذا ضرب فيه نصيب كل وارث من الأصل يحصل نصيبه من التصحيح .

إن لم تعل وفى مبلغها بالعول إن عالت يحصل التصحيح(١) .

وإن انكسرت سهام صنف ثالث عليه تنظر بين الصنف وسهامه بالتوافق والتباين فقط فتحفظ الوفق فى الموافقة والكل فى المباينة . ثم تنظر بينه وبين ما ذكرنا لك أنه جزء السهم فى الانكسار على صنفين فقط — تنظر — بالنسب الأربع وتعمل كما عملت آنفا يحصل جزء السهم لمسألة الثلاثة الأصناف تضرب به

---

(١) مثال ذلك لو خلف زوجتين وثلاثة إخوة لأم وعما ، أصل المسألة من اثنى عشر لأن فيها ربعا وثلثا وبين مخرجيهما تباين تضرب أحدهما فى الآخر يحصل أصل المسألة اثنا عشر فتجد أن حصة الزوجتين ثلاثة منكسرة عليهما وحصة الإخوة أربعة منكسرة عليهم فالانكسار إذا على صنفين فنظرنا أولا بين كل صنف وسهامه وجدنا أن بينهما تباينا فحفظنا رءوس الزوجتين اثنين ورءوس الإخوة ثلاثة فنظرنا ثانيا بينهما فوجدنا تباينا أيضا فضربنا ثلاثة فى اثنين فحصل ستة وهى جزء السهم ضربناه فى أصل المسألة اثنى عشر فحصل اثنان وسبعون هو التصحيح ، وهذه صورته :

	٦ / ١٢	٧٢
جه ٢	٣	١٨
خم ٣	٤	٢٤
عم	٥	٣٠

جزء السهم ٦

في أصل المسألة يحصل التصحيح(١) .

وإن انكسرت سهام صنف رابع ولا يزيد على ذلك تنظر بالنظر الأول كالذى قبله ثم تنظر بالنظر الثانى لتحصيل جزء سهم مسألة الأربعة الأصناف تضربه فى أصل المسألة يحصل

---

(١) كأن يترك المذكورين آنفا ويكون الأعمام عشرة لا واحدا عملنا ماذكر آنفا إلى حصول الستة ثم نظرنا بين سهام الأعمام ورءوسهم بالتوافق والتباين فقط فوجدنا توافقا بالخمس فحفظنا وفق الرءوس اثنين ثم نظرنا بينهما وبين الستة الحاصلة بالنسب الأربع فوجدنا تداخلا فاكتفينا بالأكبر الستة فهى جزء السهم لهذه المسألة أيضا ضربناها فى أصل المسألة حصل اثنان وسبعون هو التصحيح . .

	٦ / ١٢	٧٢
جه ٢	٣	١٨
خم ٣	٤	٢٤
عم ١٠	٥	٣٠

جزء السهم ٦

التصحيح (١) .

---

(١) كأن يترك المذكورين آنفا وخمس جدات - عملنا ما ذكر فى الانكسار على صنفين إلى حصول الستة ثم نظرنا بين الأعمام وسهامهم فوجدنا بين سهامهم ثلاثة ورءوسهم عشرة تباينا فحفظنا الرءوس فنظرنا بين الستة الحاصلة وهذا المحفوظ فوجدنا توافقا بالنصف فضربنا وفق الستة ثلاثة فى عشرة حصل ثلاثون ثم نظرنا بين الجدات الخمس وسهامهن اثنين فوجدنا تباينا فحفظنا الرءوس خمسة ثم نظرنا بين الثلاثين الحاصلة وبين هذا المحفوظ خمسة بالنسب الأربع فوجدنا تداخلا فاكتفينا بالأكبر ثلاثين فكانت جزء السهم ضربناها فى أصل المسألة اثنى عشر فحصل ثلاثمائة و ستون هو التصحيح .

مثال آخر

٣٦٠	٣٠ / ١٢	
٩٠	٣	خده ٢
١٢٠	٤	خم ٣
٩٠	٣	عم ١٠
٦٠	٢	جدة ٥

جزء السهم ٣٠

٢٥٢٠	٢١٠ / ١٢	
٦٣٠	٣	جه ٢
٤٢٠	٢	جدة ٦
٨٤٠	٤	خم ١٠
٦٣٠	٣	عم ٧

جزء السهم ٢١٠

باب فى المناسخات

إذا مات ميت عن ورثة فمات أحدهم قبل القسمة . فإن لم يرث الميت الثانى غير الباقين وكان إرثهم منه كإرثهم من الأول جعل الميت الثانى كأن لم يكن(١) .

وإن لم ينحصر إرث الثانى فى الباقين أو انحصر فيهم واختلف قدر الاستحقاق منهما فصحح مسألة للميت الأول وصحح مسألة للثانى باعتباره ميتا آخر ثم انظر .

فان انقسمت سهام الثانى من مسألة الأول على مسألته فالعدد الذى صحت منه مسألة الأول هو الجامعة للمسألتين : فأعط كل وارث من ورثة الثانى حصته من نصيب الثانى من الأول(٢) .

---

(١) كأن يترك أربعة بنين وثلاث بنات مات أحد الأبناء قبل القسمة فبقى ثلاثة بنين وثلاث بنات فكأن الميت خلف من بقى فقط فأصل المسألة عدد رؤوسهم تسعة للذكر مثل حظ الأنثيين.

(٢) مثاله زوج وأب وأم مات الزوج قبل القسمة عن ابن وبنت — صححنا مسألة للأول فكان مصححها ستة — وصححنا مسألة للثانى فكان

وإن لم تنقسم سهامه على مسألته فانظر بين سهامه ومسألته بالتوافق والتباين فقط . فان توافقا فاضرب وفق مسألته فى جميع مسألة الأول تحصل الجامعة . وإن تباينا فاضرب مسألته فى مسألة الأول تحصل الجامعه :

ثم جزء السهم لمسألة الأول ما ضرب فيها وهو نفس مسألة الثانى فى المباينة ووفقها فى الموافقة . وجزء سهم مسألة الثانى نصيبه من مسألة الأول فى المباينة ووفقه فى الموافقة وكل من له سهام فى المسألتين يأخذه مضروبا فى جزء سهمها(١) .

= مصححها ثلاثة عدد رءوس الابن والبنت ونصيب الميت الثانى الذى هو الزوج ثلاثة ومسألته ثلاثة فلا حساب ـ للابن اثنان وللبنت واحد ، والجامعة ستة ، وهى نفس مسألة الأول .

(١) مثال ذلك أن تترك زوجا وأبوين مات الزوج عن ستة بنين ، فأصل الأولى ستة وسهام الميت الثانى منها ثلاثة ، وأصل الثانية ستة وبين الثلاثة والستة توافق بالثلث فاضرب وفق مسألة الثانى اثنين فى ستة مصحح الأولى يحصل اثنا عشر هو الجامعة فجزء سهم الأولى وفق مسألة الثانى اثنان وجزء سهم الثانية وفق نصيب الميت الثانى وهو واحد . وهذه صورته :

فاذا مات آخر من ورثة الأول وورثة الثانى كانت الجامعة

=

أو تترك زوجا وأبوين مات الزوج عن زوجة وثلاثة أعمام صحت الأولى من ستة كما تقدم ونصيب الميت الثانى منها ثلاثة ومسألته من أربعة وبين الثلاثة والأربعة تباين فاضرب مسألة الثانى فى جميع الأولى أى أربعة فى ستة يحصل أربعة وعشرون هى الجامعة وجزء سهم الأولى أربعة وجزء سهم الثانية ثلاثة هى نصيب الميت الثانى من مسألة الأول (وإلى اليسار صورتها) .

صورة ماذكر

	٢ / ٦		١ / ٦	١٢
ج	٣	ت		
أب	٢			٤
أم	١			٢
		بنين ٦	٦	٦

	٤ / ٦		٣ / ٤	٢٤
ج	٣	ت		
أب	٢			٨
أم	١			٤
		جه	١	٣
		عم ٣	٣	٩

للمسألتين بالنسبة لورثة الثالث مسألة أولى فتعمل مثل ما عملت فيما تقدم لتحصيل جامعة أخرى للثلاث تنتهى إلى المطلوب(١)

---

(١) مثاله ماتت فى المسألة المتقدمة آنفا الزوجة من ورثة الميت الثانى عن زوج وثلاثة بنين عملنا بعد ما ذكر آنفا مسألة للزوجة فكان أصلها أربعة ونظرنا سهامها من الجامعة فوجدناها ثلاثة نظرنا بين سهامها ومسألتها فوجدنا تباينا فضربنا مسألتها فى الجامعة فحصل ستة وتسعون . وجزء سهم الأولى التى هى الجامعة أربعة وجزء سهم الثانية ثلاثة وهذه صورة ما ذكر :

	٤ / ٦		٣ / ٤	٤ / ٢٤		٣ / ٤	٩٦
ج	٣	ت					
أب	٢			٨			٣٢
أم	١			٤			١٦
		جه	١	٣	تت		
		م٥ ٣	٣	٩			٣٦
					ج	١	٣
					بنين ٣	٣	٩

وهكذا تفعل إذا جاء ميت آخر قبل القسمة .

الاختصار

إذا رأيت الجامعة فى المناسخات أو التصحيح كبرت وطالت ، فان أمكن اختصارها(١) فاختصرها لأنه إذا قل العدد سهل التقسيم ، وإن لم يمكن اختصارها(٢) فلا حول ولا قوة إلا بالله العلى العظيم .

باب فى ميراث الخنثى المشكل

الخنثى : آدمى له آلة الرجال وآلة النساء أو ثقبة لا تشبه واحدة منهما . وقد يتضح ذكرا بظهور علامات الذكورة كميله للنساء وعمل آلة الذكورة دون الأخرى ، وقد يتضح أنثى بظهور

---

(١) بأن توافقت جميع أنصبائها فى جزء من الأجزاء كأن يكون مصحح المسألة مائة وستة عشر وأنصباؤها ستة عشر وأربعة وعشرين وستة وثلاثين وأربعين نظرت الأنصباء فوجدتها متوافقة بالربع : أى لكل منها ربع صحيح فاختصرها إلى ربعها تسعة وعشرين فتعطى صاحب الستة عشر أربعة وصاحب الأربعة والعشرين ستة وصاحب الستة والثلاثين تسعة وصاحب الأربعين عشرة.

(٢) بأن تباين نصيبان منها فلا اختصار ومثالها ظاهر .

علامات الأنوثة كالحيض والحبل وعمل آلة الأنوثة دون الأخرى وقد يبقى مشكلا .

فان اتضح ذكرا أو أنثى فإرثه ظاهر أو لا وارث معه فكذلك ، وإن بقى مشكلا ومعه ورثة(١) فان لم يختلف الحال ذكورة وأنوثة كأخ لأم(٢) أو معتق مباشر للعتق فظاهر أيضا .

وإن اختلف إرثه ذكورة وأنوثة أعطى هو والورثة معه الأقل من الحقين ويوقف المشكوك فيه إلى البيان أو الصلح(٣)

حساب الخنثى

إذا كان فى المسألة خنثى مشكل ومعه ورثة فصحح مسألتين إحداهما بتقدير ذكورته والأخرى بتقدير أنوثته ثم حصل

---

(١) وينحصر إرثه فى البنوة والأخوة والعمومة والولاء .

(٢) لأن إرث الإخوة للأم لا يختلف بالذكورة والأنوثة بل إن كان واحدا أعطى السدس ذكرا أو أنثى وإن تعدد أعطوا الثلث وهو بينهم بالسوية الذكر كالأنثى .

(٣) وذلك كابن واضح مع ولد خنثى فالأقل من حقى الواضح إذا كان الخنثى ذكرا ليكون له النصف والأقل من حقى الخنثى إذا كان أنثى ليكون له الثلث فيعطى الواضح النصف والخنثى الثلث ويوقف السدس .

جامعة لها ، بأن تنظر بين المسألتين بالنسب الأربع واعمل مقتضاها(١) فما يحصل بالعمل هو الجامعة، اقسم الجامعة على مسألة الذكورة يخرج جزء سهمها ثم على مسألة الأنوثة يخرج جزء سهمها واضرب ما لكل وارث فى كل مسألة فى جزء سهمها وأعط الخنثى والورثة معه الأقل من القسمين وأوقف الباقى إلى البيان أو الصلح، ومن حُرم فى إحداها لا تعطه شيئا(٢) :

---

(١) أى خذ أحد العددين فى المماثلة وأكبرهما فى المداخلة وحاصل ضرب وفق أحدهما فى كامل الآخر فى الموافقة وحاصل ضرب أحدهما فى الآخر فى المباينة وذلك هو الجامعة .

(٢) مثاله مات عن ابن وبنت وولد خنثى مسألة الذكورة من خمسة ومسألة الأنوثة من أربعة عدد رءوسهم وبين المسألتين تباين فتضرب إحداهما فى الأخرى تحصل عشرون هى الجامعة وجزء سهم كل من المسألتين ما ضرب فيها (وهاك صورتها) :

	٤ ٥	٥ ٤	٢٠
ابن	٢	٢	٨
بنت	١	١	٤
ولد خنثى	٢	١	٥
	ذكورة	أنوثة	موقوف ٣

فللابن الواضح إما اثنان فى أربعة أو اثنان فى خمسة ، والأول أقل فأعطيه وللبنت إما واحد فى أربعة أو=

باب فى ميراث المفقود

المفقود: من انقطع خبره وجهل حاله أحيٌّ هو أم ميت.
وله حالان: إما مورث أو وارث.

فان كان مورثا وقف ماله حتى يتيقن موته أو يثبت ببينة أو يحكم حاكم بموته اجتهادا(١) وإذا حكم بموته، فان لم يعين الحاكم زمن الموت أعطى ميراثه لمن يرثه وقت الحكم، وإن أسنده إلى زمن معلوم يعطى ميراثه لمن يرثه فى ذلك الزمن(٢).

وإن كان وارثا عومل كل من الورثة معه بالأضر فى حقه حياة وموتا ووقف الباقى. فإن تيقنت حياته بعد موت مورثه فيعطى هو أو ورثته نصيبه الموقوف له، وإن بقى الجهل بحاله إلى

— واحد فى خمسة والأول أقل فأعطيته وللخنثى اثنان فى أربعة أو واحد فى خمسة والثانى أقل فأعطيه والموقوف ثلاثة، فإن تبين الخنثى ذكرا فهى له، وإن تبين أنثى كانت اثنين للابن وواحدا للبنت. وقس على هذا بقية مسائل الخنثى.

(١) لا يحكم الحاكم بموته بغير بينة، حتى تمضى مدة يغلب على الظن أنه لا يعيش فوقها وتقديرها إليه.

(٢) ولو قدم بعد قسمة ماله بطلت قسمته ورد إليه ماله عينه إن كان باقيا وبدله إن كان تالفا.

الحكم بموته اجتهادا فلا يرث(١) ويعطى الموقوف للمستحقين بتقدير موته قبل المورث .

حساب المفقود

حسابه أن تعمل له مسألة بتقدير حياته ومسألة بتقدير موته وتحصّل جامعة لها وتتمم العمل كما مر آنفا فى حساب الخنثى وتعطى كلا من الحاضرين الأقل من نصيبه فى المسألتين وتوقف الباقى(٢) ثم ما كان يخص الحاضرين من الموقوف يجوز لهم

---

(١) لعدم تحقق حياته بعد موت مورثه .

(٢) مثاله ماتت عن زوج وأختين لأب حاضرين وأخ لأب مفقود فمسألة الحياة من ثمانية للزوج نصفها أربعة ومابقى للأختين وأخيهما المفقود ومسألة الموت من ستة وتعول إلى سبعة للزوج منها ثلاثة وللأختين أربعة نظرنا بين المسألتين بالنسب الأربع وجدنا بين السبعة والثمانية تباينا ضربنا السبعة فى الثمانية فحصل ستة وخمسون هى الجامعة وجزء سهم مسألة الحياة سبعة وجزء سهم مسألة الموت ثمانية فللزوج أربعة فى سبعة أو ثلاثة فى ثمانية والثانى أقل فأعطيه وللأختين اثنين فى سبعة وأربعة فى ثمانية والأول أقل فأعطيناه وبقى =

الاصطلاح عليه(١) .

باب فى ميراث الحمل

إذا مات الميت عن حمل يحتمل إرثه أوحجبه لغيره بتقدير ذكورته أو أنوثته أو انفراده أوتعدده وأريد قسمةالتركة عومل الورثة بالأضر فى حقهم ووقف الباقى إلى انفصاله ؛ ثم إن انفصل حيا حياة مستقرة وعلم أو ظن وجوده حال الموت

= ثمانية عشر موقوفة منها للمفقود إن بان حيا أربعة عشر وللزوج أربعة ، وإن بان المفقودُ ميتا فهى كلها للأُختين (وهاك إلى اليسار جدولها)

(١) فللزوج والأختين أن يصطلحوا على الأربعة فى المثال السابق لأنها تخصهم ليس للمفقود فيها شىء لأنها بتقدير الحياة للزوج وبتقدير الموت للأُختين .

	٧ / ٨	٨ / ٧	٥٦
ج	٤	٣	٢٤
خت ب	١	٢	٧
خت ب	١	٢	٧
خ ب م	٢		
	[illegible]	[illegible]	١٨ موقوف

ورث وأعطى حقه من الموقوف وإلا ردّ الموقوف إلى بقية الورثة كأن لم يوجد حمل ، أما من لم يقدر نصيبه إذا اختلف الحمل أو تعدد فلا يعطى شيئا إلى انفصاله لأنه لاضبط لعدد الحمل(١) .

حساب الحمل

حسابه أن تعمل مسائل لكل من تقادير موت الحمل وذكورته وأنوثته منفردة وأنوثته متعددة ، ثم تعمل لهن جامعة بأن تنظر بين المسائل الأربع بالنسب الأربع وتعمل كما تقدم تحصل الجامعة ، اقسمها على مصحح كل مسألة واحدة واحدة يخرج جزء سهم كل مسألة وتفرقها تعرف الأضر فى حق كل فتعطيه إياه وتوقف الباقى إلى انفصال الحمل :

---

(١) كابن مع زوجة حامل فتعطى الزوجة ثمنها ولا يعطى الابن شيئا لأنه لاضبط لعدد الحمل حتى تعرف كم يخص الابن الموجود بل يوقف نصيب الأولاد حتى ينفصل الحمل .

ثم إذا انفصل الحمل عمل بمقتضى التقدير الموافق له (١) .

باب ميراث الغرقى ونحوهم

إذا مات متوارثان فأكثر بنحو غرق وهدم وطاعون وجهل الأسبق أو وقع الموت فى آن واحد فلا توارث وتكون تركتهما

---

(١) مثاله مات عن زوجة حامل وأب وأم وولد حمل عملنا له مسائل مصحح مسألة موته أربعة ومسألة ذكورته أربعة وعشرون ومسألة أنوثته منفردة أربعة وعشرون ومسألة أنوثته متعددة سبعة وعشرون نظرنا بين المسائل الأربع فوجدنا بين الأولى والثانية تداخلا فأخذنا أكبرهما وهو أربعة وعشرون ثم نظرنا بين المأخوذ والثالثة فوجدنا تماثلا فأخذنا أحدهما وهو أربعة وعشرون أيضا ثم نظرنا بينه وبين الرابعة فوجدنا توافقا بالثلث فضرب وفق إحداهما فى الأخرى فحصل مائتان وستة عشر هى الجامعة . ثم قسمنا الجامعة على المسألة الأولى فخرج أربعة وخمسون هو جزء سهمها ثم قسمناها على الثانية فخرج تسعة هو جزء سهمها ثم قسمناها على الثالثة فخرج تسعة هو جزء سهمها ثم قسمناها على الرابعة فخرج ثمانية هو جزء سهمها فعرفنا الأضر فى حق كل فأعطيناه وبقى الموقوف مائة وثمانية وعشرون وهاك صورة الجدول :

=

أو تركاتهم لباقى ورثتهم وإن عرف السابق ورث المسبوق من الأسبق(١) .

باب الردّ

إذا فقد العصبة(٢) وهناك صاحب فرض غير أحد الزوجين

	موت	ذكورة	أنوثة منفردة	أنوثة متعددة	١٢٨ موقوف
	٥٤ / ٤	٩ / ٢٤	٩ / ٢٤	٨ / ٢٧	٢١٦
جه حامل	١	٣	٣	٣	٢٤
أب	٢	٤	٥	٤	٣٢
أم	١	٤	٤	٤	٣٢
ولد حمل		١٣	١٢	١٦	

(١) ومنه مالو مات متوارثان عند طلوع الشمس مثلا وأحدهما شرقا والآخر غربا عنه ببلدتين متباعدتين يختلف فيهما وقت الطلوع ورث الغربى من الشرقى .

(٢) ومنهم بيت المال إن انتظم كما سبق .

لم يستوف التركة رد الباقى على أصحاب الفروض بنسبة فروضهم وأخذوا المال فرضا وردًّا وإن كان معهم أحد الزوجين فليس له فى الرد نصيب.

حساب مسائل الردّ

لمسائل الردّ حالتان :

الأولى : أن لا يكون فيها أحد الزوجين . وفيها إن كان المردود عليه واحدا فالمال له فرضا وردا كبنت ولا حساب ، وإن كان عددا من صنف واحد فرءوسهم أصل المسألة ، وإن كانوا أصنافا فعدد سهامهم من أصل المسألة أو مصححها هو مسألة الردّ لهم وتسقط بقية السهام(١) .

الثانية — أن يكون فيها أحد الزوجين. وفيها إن كان المردود عليه شخصا أو صنفا واحدا ، فأصل المسألة مخرج فرض الزوجية ، وإذا أخرج سهم الزوجية فالباقى للشخص أو الصنف فرضا وردا ، وإن كان المردود عليه أصنافا فاعمل مسألة للزوجية وانظر مابقى

---

(١) مثاله مات عن بنت وبنت ابن فمسألتهما من ستة وسهامهما منها أربعة هى مسألة الرد لهما وتقسم هكذا ثلاثة للبنت وواحد لبنت الابن .

بعد فرض الزوجية ، فإن انقسم على المردود عليهم فذاك واضح وإلا فاعمل مع مسألة الزوجية مسألة للرد خالية عن الزوجية(١) ثم انظر بين الباقى بعد فرض الزوجية من مسألتها وبين مسألة الرد بالتوافق والتباين ، فإن توافقا فاضرب وفق مسألة الرد فى مسألة الزوجية وإن تباينا فاضرب مسألة الرد فى مسألة الزوجية تحصل الجامعة ثم أعط الزوجية حقها من مسألتها مضروبا فيما ضرب فيها وأعط المردود عليهم سهامهم مضروبة فى الباقى بعد فرض الزوجية من مسألتها فى المباينة أو وفقه فى الموافقة(٢) .

---

(١) أى بفرض عدم الزوجية .

(٢) مثاله مات عن زوجة وبنت وبنت ابن وأم ، مسألة الزوجية من ثمانية ومسألة الرد من خمسة وهى عدد سهامهم من الستة أصل مسألتهم والسبعة باقى مسألة الزوجية لاتنقسم على مسألة الرد نظرنا بين الباقى ومسألة الرد فوجدنا تباينا فضربنا مسألة الرد خمسة فى مسالة الزوجية ثمانية فحصل أربعون هى الجامعة وجزء سهم مسألة الزوجية خمسة وجزء سهم مسألة الرد سبعة وهى الباقى من مسألة الزوجية بعد إخراج فرض الزوجة ضربنا سهم الزوجة وهو واحد فى خمسة وضربنا ما لكل وارث من مسألة الرد فى سبعة فحصلت سهامهم من الجامعة . وإليك صورة ما ذكر . انظرها فى أسفل الصحيفة التالية .

باب ذوى الأرحام

أصناف ذوى الأرحام أربعة :

من ينتمى إلى الميت وهم أولاد البنات وأولاد بنات الأبناء وإن سفلوا .

من ينتمى إليهم الميت وهم الأجداد والجدات غيرالوارثين وإن علوا .

	٥	٧	
	٨/	٥/	٤٠
جه	١		٥
بنت		٣	٢١
تبن		١	٧
أم		١	٧
	زوجة	رد	

من ينتمى إلى أبوى الميت وهم أولاد الأخوات وإن سفلوا ذكورا وإناثا وبنات الإخوة وإن سفلوا ؛

من ينتمى إلى أجداد الميت وجداته وهم الأعمام من الأم والعمات مطلقا والأخوال والخالات وإن تباعدوا .

الحكم فى ميراث ذوى الأرحام

يرث ذوو الأرحام إذا فقدت العصبات وأصحاب الفروض غير الزوجين .

كيفية إرثهم أنهم ينزل كل واحد منهم منزلة من أدلى به(١) إلا الأخوال والخالات فينزلون منزلة الأم(٢) ؛

وإلا الأعمام للأم والعمات مطلقا ينزلون منزلة الأب(٣) ؛

المدلى به هو أول وارث بالفرض أو التعصيب مما يلى ذوى الأرحام .

---

(١) غير أنهم لايحجب أحد منهم الزوجين نقصانا كابن البنت مع الزوجة ترث معه الزوجة ربعا كاملا كما لايدخل على الزوجية بسببهم ضرر عول .

(٢) وهم لم يدلوا بالأم وإنما أدلوا بالجد .

(٣) أى وهم لم يدلوا بالأب وإنما أدلوا بالأجداد .

وحينئذ فمن كان أقرب إلى وارث من البقية (١) قدم بإرث المال كله دون الباقين(٢) وإن استووا فى القرب إلى وارث قدر كأن الميت خلف من أدلوا به فيحجب بعضهم بعضا كالمدلى بهم ويستحق كل منهم قدر استحقاق من أدلى به وقدر أيضا كان المدلى بهم ماتوا عن هؤلاء الأرحام ، فمن ورث(٣)منهم فى المدلى به ورث هنا ومن لا فلا وقدر استحقاقهم هنا قدر استحقاقهم فى المدلى بهم(٤) .

---

(١) أى من كان بينه وبين الوارث شخص واحد قدم على من بينه وبين الوارث اثنان كبنت بنت بنت مع بنت بنت ابن ابن قدمت الثانية وأخذت المال لأنها متصلة بوارث والأولى بينها وبين الوارث واسطة.

(٢) أى إن كان المدلى به عاصبا أخذ ذو الرحم المال كله عصوبة وإن كان ذا فرض أخذه فرضا وردا.

(٣) أى سواء كان الأرث حقيقيا أو ميراث ذوى الأرحام .

(٤) أى إلا أولاد الأخ للأم يرثون نصيبه بالسوية ذكرهم كأنثاهم مع أنه لو كان هو الميت حقيقة لورثوه للذكر مثل حظ الأنثيين لأنهم أولاده وإلا الأخوال والخالات يقسم بينهم للذكر مثل حظ الأنثيين مع أنها لو كانت الأم التى أدلوا بها هى الميتة حقيقة لورثوها بالسوية لأنهم أخواتها للأم .

حساب ذوى الأرحام

صحح أولا مسألة للوارثين الذين أدلى بهم ذوو الأرحام كأن الميت مات عنهم، ثم صحح مسائل لكل واحد من المدلى بهم كأنه مات عن هؤلاء الذين أدلوا به، وجدول لكل مسألة ثم انظر بين سهام كل من الوارثين المدلى بهم(١) ومسألته بالتوافق والتباين، واعمل كعملك فى تصحيح المسائل فاحفظ وفق مسألته فى الموافقة واحفظ الكل فى المباينة، ثم انظر بين المحفوظات بالنسب الأربع(٢) واعمل بمقتضاها، ثم ما يحصل اضربه فى مسألة الوارثين تحصل الجامعة، وما تضرب به فى مسألة الوارثين هو جزء سهمها، فلتحصيل جزء السهم لمسائل ذوى الأرحام تضرب سهام كل منهم من مسألة الوارثين فى جزء سهمها ثم اقسم الحاصل على مسائلهم واحدة واحدة يخرج من قسمته على كل مسألة جزء سهمها، ومن انقسمت سهامه

---

(١) أى التى لم تنقسم عليهم منها، فإذا انقسمت سهامهم كلهم على مسائلهم فالجامعة كمسألة الوارثين.

(٢) أى تنظر بين محفوظ ومحفوظ وتعمل ثم تنظر بين الحاصل ومحفوظ آخر إلى آخر ما هناك.

على مسألته لايحتاج إلى عمل لأن جزء سهم مسألته جزء سهم مسألة الوارثين(١) .

---

(١) مثاله مات عن ابن بنت وبنت بنت وعمة شقيقة وعمة لأب وخالة شقيقة وخالة لأم نزلنا ولدى البنت منزلة البنت والعمتين منزلة الأب والخالتين منزلة الأم وقدرنا كأن الميت مات عن بنت وأب وأم صححنا مسألة لهم فكانت من ستة ثلاثة للبنت واثنان للأب وواحد للأم فجدولناها وصححنا مسألة للبنت فيها ولداها فكانت من ثلاثة عدد رءوسهما وصححنا مسألة للأب فيها العمتان أختا الأب فصحت من أربعة مسألة رد وصححنا مسألة للأم فيها الخالتان أختا الأم فصحت من أربعة مسألة رد كذلك نظرنا بين سهام البنت ومسألتها وجدناها منقسمة فلم نعمل فيها شيئا ثم نظرنا بين سهام الأب ومسألته بالتوافق والتباين فوجدنا توافقا بالنصف فحفظنا وفق المسألة اثنين ثم نظرنا بين سهام الأم ومسألتها فوجدنا تباينا فحفظنا المسألة أربعة ثم نظرنا بين المحفوظين اثنين مع أربعة بالنسب الأربع فوجدنا تداخلا فاكتفينا بالأكبر أربعة ضربنا الأربعة فى ستة أصل مسألة الوارثين فحصل أربعة وعشرون هى الجامعة وسهام البنت ثلاثة انقسمت على مسألتها فجزء سهمها أربعة جزء سهم مسألة الوارثين وسهام الأب اثنان ضربناها فى أربعة فحصل ثمانية قسمناها على مسألته فخرج اثنان هو جزء سهمها وسهام الأم واحد ضربناه فى أربعة فحصل أربعة قسمناها على مسألتها أربعة فخرج واحد هو جزء سهمها . فلابن البنت اثنان فى أربعة بثمانية ولبنت البنت واحد فى أربعة بأربعة وللعمة الشقيقة ثلاثة فى اثنين بستة وللعمة =

باب قسمة التركات

إذا عرفت مصحح المسألة أو الجامعة الأخيرة فى المناسخات وأردت قسمة التركة على الورثة وعلمتها كمية أو أردتها قراريط لتعرف ما لكل وارث منها . فاعلم أن العلماء ذكروا أنواعا من

= للأب واحد فى اثنين باثنين والخالة الشقيقة ثلاثة فى واحد بثلاثة والخالة للأم واحد فى واحد بواحد وقس على ما ذكر .

وهذه صورة الجدول :

	٤ /٦		٤ /٣	٢ /٤	١ /٤	٢٤
بنت	٣	ابن بنت	٢			٨
		بنت بنت	١			٤
أب	٢	عمة قه		٣		٦
		عمة لأب		١		٢
أم	١	خالة قه			٣	٣
		خالة لأم			١	١

القواعد لذلك : وأنا أذكر لك قاعدتين عليهما العمل عندنا .

القاعدة الأولى(١) : أن تعرف أنهم نظموا للتركة مع المصحح أربعة أحوال متناسبة نسبة أولها إلى ثانيها كنسبة ثالثها إلى رابعها. أولها : حظ الوارث من المصحح . ثانيها : المصحح ثالثها : حظ ذلك الوارث من التركة . رابعها : التركة .

فإذا جهل أحد الطرفين(٢) ضرب أحد الوسطين(٣) فى الآخر وقسم حاصله على الطرف المعلوم يخرج الطرف المجهول ، وإذا جهل أحد الوسطين ضرب أحد الطرفين فى الآخر وقسم حاصله على الوسط المعلوم يخرج الوسط المجهول ، وموضوعنا مما جهل فيه أحد الوسطين :

إذا علمت ذلك فاضرب أحد الطرفين فى الآخر وهما حظ الوارث من المصحح مع التركة ثم اقسم حاصل الضرب على الوسط المعلوم وهو المصحح يخرج الوسط المجهول وهو حظ

---

(١) وتستعمل هذه أكثر فى المعدودات وفيما يراد تقويمه بمعدود .

(٢) الأول والرابع . (٣) الثانى والثالث .

الوارث من التركة(١) .

القاعدة الثانية(٢) : اعلم أن كل شيء(٣) يقسم أربعة وعشرين قسما فيسمى أحدها قيراطا ، وكل قيراط يقسم ٢٤ قسما فيسمى أحدها دانقا؛ وكل دانق يقسم أربعة وعشرين قسما فيسمى أحدها حبة(٤) ولقسمة التركة بهذه القاعدة أن تعرف

---

(١) فمثلا مات عن أم وزوج وشقيقة. مصحح المسألة عائلة ثمانية للأم اثنان وللزوج ثلاثة وللشقيقة ثلاثة . فإذا كانت التركة ستين دينارا وأردنا معرفة حصة الأم منها فنقول الطرف الأول حصتها من المصحح وهو اثنان ، والطرف الآخر التركة ستون فنضرب اثنين فى ستين يحصل مائة وعشرون نقسمه على الوسط المعلوم وهو المصحح ثمانية يخرج خمسة عشر هى حصة الأم من التركة ومثله البقية وقس على هذا المثال غيره كثر أو قل ولهم فى كتابة هذه الأعداد لضبطها هذه الصورة .

طرف ←	٢	٨	→ وسط
وسط ←	١٥	٦٠	→ طرف

(٢) وتستعمل هذه أكثر فى العقارات .

(٣) أى عند من سن هذه القاعدة.

(٤) فإن أردت زيادة التجزئة فاقسم الحبة على أربعة وعشرين وسم ما شئت وهكذا .

قيراط المسألة بأن تقسم مصحح المسألة على مخرج القيراط أربعة وعشرين فما خرج بالقسمة من صحيح أو صحيح وكسر فهو قيراط المسألة : ثم حول كل نصيب من مصحح المسألة إلي القيراط بأى طريقة شئت : ومنها أن تقسم نصيب الوارث من المصحح على قيراط المسألة يخرج نصيبه من مخرج القيراط قراريط ، فإن بقي بعد القسمة باق فاضربه فى أربعة وعشرين ثم اقسم الحاصل على قيراط المسألة يخرج دوانق ، فإن بقي باق أيضا فاضربه فى أربعة وعشرين أيضا واقسم الحاصل على قيراط المسألة تخرج حبات ، فإن بقي باق فاكسره على الحبات أو اضرب واقسم وهكذا إلى أن تنتهى أو تكتفى(١) :

---

(١) مثاله خلف أربع زوجات وخمس جدات وسبع بنات وجداً أصلها أربعة وعشرون وتعول إلى سبعة وعشرين وجزء سهمها مائة وأربعون وتصح من ثلاثة آلاف وسبعمائة وثمانين للزوجات أربعمائة وعشرون وللجدات خمسمائة وستون وللجد خمسمائة وستون وللبنات ألفان ومائتان وأربعون . قسمنا المصحح وهو ثلاثة آلاف وسبعمائة وثمانون على مخرج القيراط أربعة وعشرين خرج مائة وسبعة وخمسون ونصف هو قيراط المسألة (ج) وأردنا معرفة نصيب الزوجات قراريط قسمنا نصيبهن من المصحح =

فإن كان المصحح أقل من أربعة وعشرين فاضرب نصيب الوارث من المصحح فى أربعة وعشرين واقسم الحاصل على المصحح يخرج نصيبه من التركة قراريط(١) ولك أن تعمل هذا العمل فى المصحح الكثير لأنها هى نفس للقاعدة الأولى بجعل التركة دواما أربعة وعشرين قيراطا فتخرج حصة الوارث المجهولة قراريط فاذا بقى باق بعد القسمة فاضربه فى أربعة وعشرين واقسم الحاصل على المصحح تخرج لك دوانق ، فإن

=وهو أربعمائة وعشرون على قيراط المسألة فخرج اثنان هما قراريط الزوجات وبقى باق مائة وخمسة ضربناه فى أربعة وعشرين ثم قسمنا حاصله على قيراط المسألة خرج ستة عشر هى دوانق الزوجات ولم يبق باق فانتهينا وكان الجواب عن حصة الزوجات قيراطين وستة عشر دانقا من ثلثى قيراط أى ثلاثة قراريط إلا ثلث قيراط .

وهكذا تعمل فى البقية

(فائدة) للقسمة على الكسر طريقة عملنا بها هنا فقسمنا على القيراط بدون كسر أولا ثم عرفنا قسط الكسر من الخارج فطرحنا بقدر عدده من الباقى وهى إحدى طرق القسمة على المقسوم عليه الذى فيه كسر .

(١) مثاله أم وزوج وشقيقة صحت من ثمانية للأم اثنان ضربنا فى أربعة وعشرين فحصل ثمانية وأربعون قسمنا الحاصل على ثمانية فخرج ستة هى نصيبها قراريط .

بحمد الله قد تم طبع (خلاصة الكلام) للعالم الفقيه الشيخ :
فضل بن محمد بن عوض بافضل التريمى الحضرمى الشافعى ، وعليها
تعليقات هامة له

مصححا بمعرفة لجنة التصحيح بشركة مكتبة ومطبعة مصطفى
البابى الحلبى

القاهرة { ١٤ جمادى الثانية سنة ١٣٧٩ هـ
١٤ ديسمبر سنة ١٩٥٩ م

بقى باق أيضا فاضرب ثم اقسم كذلك تخرج حبات ، وهكذا إلى أن تنتهى أو تكتفى(١) .

هذا ما يسر الله كتابته وجمعه ، وأسأل الله أن ينفعنى به والمسلمين ، وأن يجعله خالصا لوجهه الكريم ، وأرجو ممن وقف على خطأ أو زلل فيه قطعى أن يصلحه أصلحنا الله وإياه ، وأن يدعو لى بالغفران وصلاح الشأن ، والله ولى التوفيق .

وكان الفراغ من تبييض هذه الخلاصة بمكة المكرمة فى ١٧ المحرم افتتاح عام أربع وسبعين وثلثمائة وألف ، وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم أولا وآخراً وظاهراً وباطناً (وآخرُ دعوانا أنِ الحمدُ لله ربِّ العالمين) .

---

(١) مثاله فى المسألة السابقة أربع زوجات وخمس جدات وسبع بنات وجد حظ الزوجات من المصحح أربعمائة وعشرون والمصحح ثلاثة آلاف وسبعمائة وثمانون وحظهن من التركة قراريط هو المجهول والتركة أربعة وعشرون قيراطا نضرب أربعمائة وعشرين فى أربعة وعشرين يحصل عشرة ألف وثمانون نقسمها على ثلاثة ألف وسبعمائة وثمانين يخرج اثنان هى قراريط الزوجات من التركة وبقى باق نضربه فى أربعة وعشرين يحصل ستون ألفا وأربعمائة وثمانون نقسمه على ما قسمنا عليه ما قبله وهو مصحح المسألة يخرج ستة عشر هى دوانق الزوجات ولم يبق باق فانتهينا وكان للزوجات قيراطان وستة عشر دانقاً عن ثلاثة قراريط إلا ثلث .

وبتمام الخلاصة يتم التعليق ، والله ولى التوفيق .

فهرس
